

## المبسوط

رضوان  $\square$  عليهم أجمعين الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الأخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد  $\square$  بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه  $\square$  إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال . ولو كان مكان الجد أبا كان لها ثلث ما بقي .

وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن على قول أبي بكر الصديق رضي  $\square$  عنه للأم في هذين الموضوعين ثلث ما بقي أيضا وهكذا روى أهل الكوفة رضي  $\square$  عنهم عن بن مسعود رضي  $\square$  عنه للأم في زوج وأم وجد أن للأم ثلث ما بقي أو سدس جميع المال .

وروى أهل البصرة عن عبد  $\square$  بن عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وهي إحدى مربعات عبد  $\square$  وروى عن زيد بن هارون عن عبد  $\square$  في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين والرواة كلهم غلطوا زيادا في هذه الرواية فقالوا إنما قال عبد  $\square$  هذا في زوج وأم وجد وكيفا يكون في ذلك تفضيلا للأم على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فإن الأم وإن أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر ولا إلى التسوية بينهما .

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد  $\square$  بن مسعود الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد ويقوم مقام الأب في حجب الأخوة والأخوات لأم فأما في حجب الأخوة والأخوات لأب وأم فلا ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم  $\square$  .

إلا أن زيادا كان يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فإذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث وكان ما بقي بين الأخوة والأخوات .

وقال علي رضي  $\square$  عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس المال وإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس .

وعن بن مسعود روايتان أشهرهما كقول زيد وروى عنه أيضا كقول علي . وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في الجد وعنه كقول زيد إلا في الأكدرية خاصة . وعن عثمان بن عفان كقول علي رضي  $\square$  عنه وعنه كقول زيد إلا في مسألة الخرقاء على ما نبينها .

والصحيح أن مذهب عمر رضي  $\square$  عنه لم يستقر على شيء في الجد .

وروى عن عبدة السلماني اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من سقف البيت ففرقوا فقال

عمر رضي ا عنه أبي ا تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء .  
ولما طعن عمر رضي ا عنه وأيس من نفسه قال اشهدوا أنه لا قول لي في الجد ولا في  
الكلالة